

المسألة الاولى: علم اصول الفقه و مسائل الرجال

في دخول مسائل ما يسمى بـ «علم الرجال» في اصول الفقه و عدمه رأيان: رأى على الاثبات و رأى على العدم.

فعلى سبيل المثال ذهب المحقق العراقي الى الاول و وجّه عدم تدوينهم مسائله في الاصول بكثرة مسائله الموجبة لافرادها بالتدوين¹ و كان شيخنا الاستاذ - مد ظله - يميل الى ذلك.²

و الاكثر على العدم و لهم مسالك سلكوها في بيان افتراق مسائل الرجال عن مسائل الاصول. فركز بعضهم على اضافة «بلا واسطة» في تعريفه علم الاصول حتى تخرج عنه مسائل الرجال فقال: «ان علم الاصول يبحث عن الكبريات التي تقع بلا واسطة في طريق استنباط الاحكام الكلية الشرعية».³

و من جهة التفاته الى خروج المسائل التي لا تقع بلا واسطة في طريق الاستنباط كمسألة ظهور صيغة الامر و مادّته في الوجوب و النهي في الحرمة التزم بكون هذه المسائل من مبادئ علم الاصول لا من مسائله نفسه!⁴

و أصرّ آخر على اضافة «من دون حاجة الى ضمّ كبرى اصولية أخرى» في تعريف الاصول حتى تخرج مباحث الرجال و غيرها منه، فقال:

«العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طريق استنباط الاحكام الشرعية الكلية الالهية من دون حاجة الى ضم كبرى او صغرى اصولية اخرى اليها».⁵ فتامل، تعرف.⁶

و المتتبع في المتون الاصولية يقف على عمليات أخرى في ذلك لا نتعرضها.⁷

نقد ما مرّ و التحقيق في المسألة

1. نهاية الافكار، ج1، ص23.

2. القاه في درسه: 1369/8/9 هـ. ش.

3. اجود التقريرات، ج1، ص3؛ فوائد الاصول، ج4، ص308.

4. فوائد الاصول، ج4، ص308؛ اجود التقريرات، ج2، ص344.

5. محاضرات في اصول الفقه، ج1، ص12 و8.

6. اشارة الى دفع توهم وحدة الاصرار المذكور و ما قبله.

7. من باب المثال لاحظ مباحث الدليل اللفظي، ج1، ص31 و34.

قد يضيّق على رأى الاثبات ببيان عرفته بأنّا قد نتكلم عن علم الاصول على افتراض عدم وصوله الى مرحلة التعين و التشخص بل كان في مسيره و لم يكن للباحثين عنه و اخصّائيه ارتكاز فيه على شئ فحينئذ نقول: ان مسائل الرجال من مسائل اصول الفقه و تدوينه مفردا لكثرة مسائله.

ولكننا اذا كنا نبحث عن سعته بما له تعين و وضع موجود و كان مرتكز الجلل لو لا الكل فيه على خروج مسائل الرجال عنه فكيف نلتزم بخلاف ما التزموا به من دون التزام بلوازمه؟! و من لوازمه ان نقول: انا نبحث عن علم غير ما عند الآخرين! و هذا التضييق وارد على القائل بكون البحث عن مسائل الظهور و ما يرتبط به من مبادئ علم الاصول لئلا يلتزم بكون مسائل الرجال من مسائل علم الاصول! مع ان خروج شئ عن علم له استقرار و تعين او دخوله فيه انما يتبع قرارات الباحثين و ارتكازاتهم و ليس امره بيد معتبر يعتبره كيف ما شاء!

و بذلك ظهر ايضا ضعف السعي الاخير باضافة قوله: «من دون حاجة الى ضم كبرى او صغرى اصولية اخرى اليها» بعد ما كان فيه من الدور و غيره.

فالمتمعن ان يقال: انا متى تكلمنا عن علم الاصول و علم الرجال لا نتكلم عن شئ لانعرفه و لم يكن له واقع مكشوف بل نتكلم عن شيئين لهما واقعان و لكل هوية و قرار غير ما للآخر. و لأجل ذلك يشدّ على من يدخل مسائل الاصول في رجاله و بالعكس؛ فلو بحث باحث اصولي عن اعتبار اسناد كامل الزيارات (مثلا) لضيقوا عليه بما يضيّق على من بحث عن ظهور صيغة الامر في الوجوب و عدمه في ابحائه الرجالية!

و ليس ذلك الا من جهة التعين المشار اليه و الكشف و الافتراق المذكورين **ولكن الذي يجب التنبيه له** ان هذا التعين و الافتراق لا يمكن القائهما في بيان يمنع و يجمع. و هذا الامر ليس بشئ غريب! فان كثيرا من الاشياء التي في ما بايدينا و في اطرافنا من الماء و الخبز و القلم و الهواء و النطق و الكرسي و لكل منها واقع مكشوف غير ما للآخر و مع ذلك لا يمكن لنا تعريفه جامعا و مانعا.

و الذي يبدو الى الذهن و يؤيده الارتكاز ان مسائل علم الرجال خارجة عن مسائل علم الاصول و لكل منهما واقع غير ما للآخر من دون ان نقدر ان نبيّنه ببيان لا يخلو من شئ.